

قانون رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤

بتنظيم تداول الخبز منفقاه

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يحظر بيع الخبز بجميع مسمياته أو عرضه أو نقله للبيع الا فى أوعية أو عربات أو سيارات مخصوص لهذا الغرض وتكون محكمة الغلق بحيث لا تنفذ اليها الأتربة والفاذورات والذباب والحشرات .

ويجوز أن ينقل الخبز موضوعها فى أغلفة يصدر بتحديد شروطها ومواصفاتها قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٢ - يسرى حكم هذا القانون على مدينتى القاهرة والاسكندرية والبلاد التى يصدر بها قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

٣ - يعاقب على مخالفة حكم هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة الخبز موضوع الجريمة .

وتقوم الإدارة الصحية المختصة بضبط الخبز موضوع الجريمة ولها إعدامه إذا كان تلوثه يقتضى هذا الإجراء .

مادة ٤ - على وزراء الشؤون البلدية والقروية والصحة العمومية والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرئاسة فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير الشؤون البلدية والقروية

فائق جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير الداخلية

زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٥٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير البريد

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير البريد المعدل بالقانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

”مادة ٣ - تعرض على مجلس الإدارة جميع شئون الصندوق وخاصة ما تعلق منها بإدارة أمواله وكيفية استثمارها وله فى سبيل ذلك أن يقرر اقتراض مبالغ فى حدود خمسة ملايين من الجنيهات وفقا للشروط والأوضاع التى يقرها المجلس“ .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المواصلات

فتحى رضوان